

رقم الصادر: ١٩٥٥ / م. ص.
٢٠٢٠/٩/١٤ : بيروت، في :

تكليف الجيش تنفيذ بعض المهامات لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً

عملاً بأحكام التعليم الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٠٢٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ (التقيد بأحكام المادة ٦٤ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقلة)،

وبعد صدور المرسومين رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ (إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت لمدة أسبوعين لغاية ٢٠٢٠/٨/١٨ قابلة التجديد) ورقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد العمل بالمرسوم رقم ٦٧٩٢ ٢٠٢٠/٩/١٨ حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨)،

ونظراً للأوضاع الميدانية الراهنة التي توجب تمديد حالة الطوارئ المعلنة،

وبعد استقالة الحكومة وتعد عرض الموضوع المذكور على مجلس الوزراء،

تقرر واستناداً إلى موافقة استثنائية صادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء، تكليف الجيش، بالتنسيق مع محافظ مدينة بيروت، ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، متابعة تنفيذ المهام التي أوكلت إلى القيادة العسكرية العليا بموجب المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ العامة والتي مددت لغاية ٢٠٢٠/٩/١٨ على أن تشمل هذه المهام ما يلي:

- التنسيق مع الجهات المانحة والإدارات الرسمية المهنية من وزارات وإدارات ومؤسسات عامة وسلطات محلية في إطار إعادة الاعمار.

الجُمُهُورِيَّةُ الْبَلْدَانِيَّةُ
رئاسة مجلس الوزراء

- متابعة تلقي جميع المساعدات بما فيها الإنسانية والطبية وتوزيعها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- متابعة الإشراف الأمني على مرأى بيروت وبصورة خاصة مسرح الانفجار ومسح الأضرار وتنظيمها من الركام إلى حين الانتهاء من التحقيق.

- متابعة وإنهاء مسح الأضرار بالتنسيق مع الإدارات الرسمية المعنية.

- تقسيم بقعة العمل على الجهات المانحة والجمعيات المدنية والإشراف على عملها.

- تنفيذ المهام الأمنية في البقعة المدمرة بالتنسيق مع باقي الأجهزة الأمنية وتوزيع المهام فيما بينها.

وعلى أن يعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

نسخة تبلغ لجانب:

- الوزارات كافة

- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.